

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

نائب رئيس الهيئة

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر والاحتـة التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لمارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الأستاذ المستشار رضا عبد المعطي - نائب رئيس الهيئة .

وعلى موافقة مساعدكم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تعديل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المعدة في هذا الشأن .

"قرار"

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين الآتي اسمها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين ك وسيط تأمين ضمن الجهاز الانساجي بشركة اللبنانيّة السويسريّة تكافل - مصر وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وبنفس رقم قيدها السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار


-:

اسم الوسيط	الرقم	الشركة	الرقم القومي
إيه المنشاوي احمد جابر الله	٣٨٣٩٣	البنانيّة السويسريّة تكافل - مصر	٩١٦٠٨١٦٠٢٦٥

مادة ثانية : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

لقد
رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان

